Cour Pénale Internationale

International Criminal Court

المحكمة الجنائية الدولية

الأصل: **إنكليزي**

الرقم: **ICC-01/11-01/11**

التاريخ: **١١ تموز/يوليو ٢٠١٤**

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من: القاضية سيلفيا فرناندس دي غورمندي، قاضيةً منفردةً

الحالة في ليبيا

في قضية المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي

وثيقة علنية

قرار بشأن المسائل المتعلقة بالواجبات الواقعة على ليبيا بالتعاون مع المحكمة

يُخطَر بهذا الحكم وفقاً للبند ٣١ من *لائحة المحكمة الجنائية الدولية* (المحكمة):

مكتب المدعي العام
فاطو بنسودا
جيمس ستيوارت

محامي الدفاع عن سيف الإسلام القذافي
جون آر دبليو دي جونز

محامي الدفاع عن عبد الله السنوسي
بنيدكت إمرسون

الممثِّلون القانونيون للمجني عليهم

الممثلون القانونيون لطالبي صفة المجني عليهم

المجني عليهم غير الممثَّلين

طالبو المشاركة/جبر الأضرار غير الممثَّلين

مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم
باولينا ماسيدا

مكتب المحامي العمومي للدفاع

ممثلو الدول
أحمد الجهاني
فيليب ساندز
جيمس كروفورد
بايام أخوان
وين جورداش
ميشيل بتلر

أصدقاء المحكمة

السلطات الليبية المختصة

قلم المحكمة

رئيس قلم المحكمة
هرمان فون هيبل

وحدة المجني عليهم والشهود

قسم الاحتجاز

قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم

جهات أخرى

تصدر **القاضية سيلفيا فرناندس دي غورمندي** القاضية المنفردة المسؤولة عن أداء مهام الدائرة التمهيدية الأولى (''الدائرة'') في المحكمة الجنائية الدولية (''المحكمة'') في هذه القضية[١]، القرار التالي بشأن المسائل المتعلقة بالواجبات الواقعة على ليبيا بالتعاون مع المحكمة.

١ – في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار رقم ١٩٧٠ الذي أحال بموجبه الحالة القائمة في ليبيا منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى المدعي العام في المحكمة ''وقرر أن تتعاون السلطات الليبية تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعي العام وتقدم لهما ما يلزمهما من مساعدة''[٢]. وإثر إحالة الحالة إلى المحكمة وبناءً على طلب من المدعي العام[٣]، أصدرت الدائرة، في ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠١١، أمراً بالقبض على أشخاص منهم سيف الإسلام القذافي[٤] وعبد الله السنوسي[٥].

٢ – وكما أشارت الدائرة إلى ذلك في مناسبات عديدة[٦]، فإن على ليبيا بموجب الأمر الوارد في قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ الذي يقضي بأن تتعاون ليبيا ''تعاوناً كاملاً'' مع المحكمة، واجباً بالتعاون مع المحكمة وتلبية طلبات التعاون التي تُقدمها المحكمة إليها.

---

[١] ''قرار بتعيين قاضٍ منفرد''، ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤، الوثيقة ICC-01/11-01/11-511.

[٢] القرار ١٩٧٠ (٢٠١١).

[٣] الوثيقة ICC-01/11-4-Red.

[٤] الدائرة التمهيدية الأولى ''أمر بالقبض على سيف الإسلام القذافي''، الوثيقة ICC-01/11-01/11-3.

[٥] الدائرة التمهيدية الأولى ''أمر بالقبض على عبد الله السنوسي''، الوثيقة ICC 01/11 01/11-4.

[٦] انظر ''القرار بشأن إفادات ليبيا فيما يتعلق بإلقاء القبض على سيف الإسلام القذافي''، انظر الوثيقة ICC-01/11-01/11-72، الفقرتين ١٢ و١٣؛ ''قرار تأجيل تنفيذ طلب تسليم سيف الإسلام القذافي عملاً بالمادة ٩٥ من نظام روما الأساسي''، الوثيقة ICC-01/11-01/11-163، الفقرات ٢٧ إلى ٣٠ ، والدائرة التمهيدية الأولى ''قرار بشأن 'الطلب العاجل المقدم بالنيابة عن عبد الله السنوسي بأن تأمر الدائرة التمهيدية الأولى السلطات الليبية بالوفاء بالتزاماتها والامتثال لأوامر المحكمة الجنائية الدولية''، ٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، الوثيقة ICC-01/11-01/11-269 ، الفقرة ٢١؛ ''قرار يطلب من ليبيا تقديم إفادات عما اتخذته من تدابير لأداء ما لم تؤده من واجباتها بالتعاون مع المحكمة''، ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤، الوثيقة ICC-01/11-01/11-545، الفقرة ٢.

أولاً – المسائل الناشئة عن الإفادات التي قدمتها ليبيا في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤ بشأن ما لم تؤده من واجبات التعاون مع المحكمة

٣ – في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤، أشارت القاضية المنفردة إلى أن ليبيا لم تفِ، بوجه أخص، بثلاثة التزامات ناشئة عن ثلاثة طلبات قدمتها المحكمة إليها بالتعاون معها في القضية ضد سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي[٧]، وأشارت إلى ''[أنه] في حالة عدم الوفاء بالتزامات التعاون معها في الحالات التي أحالها مجلس الأمن إلى المدعي العام، فإن لدى المحكمة وسائل من بينها الخلوص إلى عدم تعاون الدولة وإحالة المسألة إلى مجلس الأمن''، وإلى أن ''البند ١٠٩ من لائحة المحكمة ينص على أن 'تستمع الدائرة إلى الدولة التي تلقت الطلب قبل اتخاذ أي خطوة من هذا القبيل'''[٨]. ولهذه الأسباب، وبغية تحديد الإجراء الواجب اتخاذه بشأن عدم وفاء ليبيا بما لم تفِ به من بالتزاماتها بالتعاون مع المحكمة[٩]، طلبت القاضية المنفردة من ليبيا:

> [أن] تحيط الدائرة علماً، بحلول يوم الأربعاء ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤، بما اتخذته من تدابير لتنفيذ ما يلي (١) الواجب الواقع عليها بتقديم السيد القذافي إلى المحكمة فوراً؛ (٢) الواجب الواقع عليها بأن تُعيد إلى دفاع السيد السنوسي أصول المواد التي صادرتها السلطات الليبية من محامية الدفاع السابقة عن السيد القذافي أثناء زيارتها له في الزنتان وإتلاف أي نسخ من هذه المواد؛ (٣) الواجب الواقع عليها بأن تهيئ لدفاع السيد السنوسي زيارة خاصة له[١٠].

٤ – وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤، قدمت ليبيا إفاداتها (''إفادات ليبيا'')[١١] التي التمست فيها، في ما يتعلق بواجباتها بتقديم السيد القذافي إلى المحكمة وإعادة الوثائق المشمولة بمقتضيات مراعاة السرية التي صودرت في الزنتان إلى الدفاع، أموراً منها منحها ''تأجيلاً مؤقتاً لردها بحيث تُقدِم إفاداتها في هذه الجوانب في غضون ٨ أسابيع بعد

---

[٧] ''قرار يطلب من ليبيا تقديم إفادات عن حالة الوفاء بما لم تؤده من واجباتها بالتعاون مع المحكمة''، ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤، الوثيقة ICC-01/11-01/11-545، الفقرة ٢.

[٨] المرجع نفسه، الفقرة ٧.

[٩] المرجع نفسه، الفقرة ٨.

[١٠] المرجع نفسه، الفقرة ٧.

[١١] الوثيقة ICC-01/11-01/11-548.

الانتخابات المقبلة"[١٢]، أي حتى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٤، أو منحها، عوضاً عن ذلك، "تمديداً لمدة تراها المحكمة مناسبة"[١٣].

٥ – وفي ٥ حزيران/يونيو ٢٠١٤، قدمت المدعية العامة[١٤] وممثل المجني عليهم القانوني[١٥] ودفاع السيد القذافي[١٦] ودفاع السيد السنوسي[١٧] أجوبتهم على الإفادات التي قدمتها ليبيا (يُشار إليها مجتمعة بـ"الأجوبة").

٦ – وفي ١٣ حزيران/يونيو ٢٠١٤، قدمت ليبيا طلباً تلتمس فيه الإذن لها بالرد على الأجوبة[١٨] وبغية "المساعدة في تيسير سير الإجراءات على نحو سريع، مع مراعاة أن طبيعة الطلب الذي يُنظر فيه هي في حد ذاتها طلب بتمديد الأجل المحدد"، أودعت في الوقت ذاته ردها المقترح ("رد ليبيا") الذي شددت فيه على أنه يجوز للدائرة عدم الأخذ بهذه الإفادات[١٩] إن هي رفضت منحها الإذن بالرد. وأوردت ليبيا في ردها توضيحات ذات صلة بعدد من الجوانب الوقائعية التي أُثيرت في الأجوبة ومعلومات حديثة عن بعض الوقائع التي حدثت بعد تقديم الإفادات في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤. ورد دفاع السيد القذافي، في ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠١٤[٢٠]، ودفاع السيد السنوسي، في ٧ تموز/يوليو ٢٠١٤[٢١]، على طلب ليبيا هذا الذي التمست فيه الإذن لها بالرد، وطلب كلاهما رفض الطلب. وفي الوقت ذاته، قدم فريقا الدفاع بعض الدفوع فيما يتعلق بالوقائع المذكورة في الرد.

---

[١٢] المرجع نفسه، الفقرة ٤.

[١٣] المرجع نفسه، الفقرة ٩.

[١٤] الوثيقة ICC-01/11-01/11-551.

[١٥] الوثيقة ICC-01/11-01/11-552.

[١٦] الوثيقة ICC-01/11-01/11-553.

[١٧] الوثيقة ICC-01/11-01/11-554-Conf.

[١٨] الوثيقة ICC-01/11-01/11-557-Conf-Exp (متاحة فقط لدفاع السيد القذافي). وأُودعت أيضاً نسخة حُجبت فيها معلومات (ICC-01/11-01/11-557-Red).

[١٩] المرجع نفسه، الفقرتان ٨ و١٠.

[٢٠] الوثيقة ICC-01/11-01/11-560.

[٢١] الوثيقة ICC-01/11-01/11-562-Conf-Exp (متاحة فقط لدفاع السيد السنوسي). وأُودعت أيضاً نسخة حُجبت فيها معلومات، (الوثيقة ICC-01/11-01/11-562-Red).

٧ – وفي هذا الصدد، تحيط القاضية المنفردة علماً بالبند ٢٤ (٥) من لائحة المحكمة (''اللائحة''). ولما كان تقديم إفادات ليبيا في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤ قد تمَّ بناءً على طلب من القاضية المنفردة، ولما كانت بعض الجوانب التي أثارها الدفاع تقتضي تقديم توضيحات من ليبيا، ولما كانت بعض الظروف قد تغيرت، فإن القاضية المنفردة ترى أن الإفادات التي قدمتها ليبيا في ردها وتلك التي قدمها دفاع السيد القذافي ودفاع السيد السنوسي في رديهما اللاحقين تتيح معلومات ذات صلة بالمسائل التي يصدر بشأنها هذا القرار فقد أخذت القاضية المنفردة بهذه الإفادات بغرض اتخاذ هذا القرار.

٨ – وكما أُشير إليه في ما تقدم، طلبت القاضية المنفردة إفادات بشأن ثلاثة التزامات لما تفِ بها ليبيا تتعلق بالتعاون مع المحكمة. ومن المناسب تناول هذه الالتزامات كل على حدة في ما يلي:

ألف – الالتزام الواقع على ليبيا بتقديم سيف الإسلام القذافي إلى المحكمة فوراً

٩ – الالتزام الأول الذي لم يُوفَ به والذي طُلِبت من ليبيا في القرار إفادات بشأنه هو الالتزام بتقديم السيد القذافي إلى المحكمة فوراً وهو الإجراء الذي يظل لم يُنفَّذ منذ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣ أي تاريخ إصدار الدائرة قرارها القاضي برفض طعن ليبيا في مقبولية القضية المقامة أمام المحكمة[٢٢]. وفي غضون ذلك، رفضت دائرة الاستئناف دعوى الاستئناف التي قدمتها ليبيا طعناً في القرار المذكور – والتي لم يكن لها أثر إيقافي[٢٣] – وبذا صار قرار الدائرة بشأن مقبولية قضية السيد القذافي قراراً نهائياً[٢٤].

١٠ – وكما ذُكِّر به فيما تقدَّم، تطلب ليبيا مدَّ المهلة المحددة لتقديم إفاداتها بشأن الحال فيما يتعلق بأداء هذا الواجب إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٤ لأن ''الحكومة تركِّز جهودها [...] حالياً على استعادة الاستقرار والنظام'' في البلد عقب ''تزايد الاعتداءات على الحكومة ولا سيما في طرابلس وبنغازي''[٢٥] و''تحديد يوم ٢٥

---

[٢٢] ''قرار بشأن مقبولية قضية سيف الإسلام القذافي''، ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣، الوثيقة ICC-01/11-01/11-344-Red.

[٢٣] دائرة الاستئناف، ''قرار بشأن طلب الأثر الإيقافي ومسائل متعلقة بذلك''، ١٨ تموز/يوليو ٢٠١٣، الوثيقة ICC-01/11-01/11-387.

[٢٤] دائرة الاستئناف، ''حكم بشأن استئناف ليبيا قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣ المعنون 'قرار بشأن مقبولية قضية سيف الإسلام القذافي''''، ٢١ أيار/مايو ٢٠١٤، الوثيقة ICC-01/11-01/11-547-Red.

[٢٥] إفادات ليبيا، الفقرة ٦.

حزيران/يونيو ٢٠١٤ موعداً لإجراء الانتخابات"[٢٦] التي يُتوقَّع بعدها "أن تستقر الأوضاع في ليبيا قريباً [و]أن تكون الحكومة الجديدة (بعد تشكيلها) في وضع أفضل يتيح لها إحاطة المحكمة علماً بآخر المستجدات في هذه المسائل"[٢٧].

١١ – تحيط القاضية المنفردة علماً بالجوانب الوقائعية التي أثارتها ليبيا وما تزعم ليبيا بما سيكون لها من أثر "عملي" على قدرتها على تقديم إفادات إلى المحكمة تبيِّن الحال فيما يتعلق بأداء واجب تقديم السيد القذافي إلى المحكمة[٢٨]. وعلى الرغم من ذلك، لا يزال هذا الواجب لم يُنفَّذ منذ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣ ولا يبدو أن عدم التزام ليبيا به يتوقف على الوضع الحالي فيها.

١٢ – وفضلاً عن الفرص العديدة التي مُنِحت ليبيا إياها لمعالجة هذه المسألة طيلة الفترة المعنية، فقد طلبت القاضية المنفردة، في قرارها الصادر في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤، من ليبيا طلباً صريحاً، وفقاً للبند ١٠٩ من لائحة المحكمة، أن تحيط الدائرة علماً بما اتخذته من تدابير لأداء هذا الواجب، وذلك قبل أن تصدر الدائرة قراراً بشأن الخلوص إلى عدم تعاون ليبيا وإحالة المسألة إلى مجلس الأمن. ويشير عدم تقديم ليبيا أي معلومات بشأن هذه المسألة، مع اقتران ذلك بمرور الزمن، إلى أنه لم تتخذ أي تدابير ترمي إلى تقديم السيد القذافي إلى المحكمة فوراً.

١٣ – ولئن كانت القاضية المنفردة تسلم بحجة ليبيا القائلة بأن الحكومة الجديدة المقرر تشكيلها بعد الانتخابات المقبلة في ليبيا قد تكون "في وضع أفضل يتيح لها إحاطة المحكمة علماً بآخر المستجدات في هذه المسائل"[٢٩]، فإن هذا لا ينفي الحقيقة الواضحة التي تتمثل في أن ليبيا لم تقدِّم السيد القذافي إلى المحكمة بعد وأن السلطات الليبية المختصة لم تقدِّم أي إفادات بهذا الخصوص على الرغم من منحها فرصة إضافية للقيام بذلك وإحاطتها علماً بأن الدائرة تنظر في إمكان إصدار قرار ينص على عدم تعاونها ويقضي بإحالة المسألة إلى مجلس الأمن. وفي هذه الظروف، ترى القاضية المنفردة أن طلب مد المهلة ليس وجيهاً وأنه يجوز اعتبار المشاورات الجارية بموجب البند ١٠٩ (٣) منتهية ويجوز للدائرة في أي وقت تحديد ماهية الإجراءات الإضافية المناسبة بما فيها إصدار قرار رسمي بعدم تعاون ليبيا وإحالته إلى مجلس الأمن. غير أن ذلك لا يمس بإمكان أن تقدِّم ليبيا إلى الدائرة أي معلومات

---

[٢٦] المرجع نفسه.

[٢٧] المرجع نفسه، الفقرة ٧.

[٢٨] جواب ليبيا، الفقرتان ٨ و٩ والفقرتان ١٦ و١٧.

[٢٩] إفادات ليبيا، الفقرة ٧.

إضافية قد ترى أنها سديدة فيما يتعلق بأداء واجب تقديم السيد القذافي وفيما يتعلق بالمستجدات على الصعيدين السياسي والأمني فيها.

باء– الالتزامات الواقعة على ليبيا بشأن احترام امتيازات وحصانات دفاع سيف الإسلام القذافي

١٤ – الالتزام الثاني الذي لم تف به ليبيا ووردت الإشارة إليه في القرار هو أن تعيد إلى دفاع السيد القذافي أصول المواد التي صادرتها السلطات الليبية من محامية الدفاع السابقة عن السيد القذافي أثناء زيارتها للسيد القذافي في الزنتان، وإتلاف أي نسخ منها[٣٠].

١٥ – وتطلب ليبيا أيضاً تمديد الأجل فيما يتعلق بهذا الالتزام. وبناءً على ذلك، تطلب منحها الإذن بإبلاغ الدائرة في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٤ بما اتخذته من خطوات لإرجاع أصول الوثائق المشمولة بمقتضيات مراعاة السرية إلى الدفاع وإتلاف أي نسخ منها.

١٦ – وترتئي القاضية المنفردة أن الرسالة التي وجهها النائب العام في ليبيا إلى رئيس نيابة الزنتان وأكد فيها وجوب إيقاف الإجراءات الجنائية المحلية في الزنتان التي تستند، جزئيا على الأقل، إلى وثائق الدفاع المشمولة بمقتضيات السرية[٣١]، يجوز أن تعتبر خطوة مناسبة في سبيل أداء واجب إعادة الوثائق المشمولة بمقتضيات السرية إلى الدفاع وإتلاف أي نسخ منها. وتحيط القاضية المنفردة علماً أيضاً بالإفادات التي قدمتها ليبيا بأن تأكيد الكف عن مواصلة الإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني ضد السيد القذافي في أعقاب الأحداث التي وقعت في الزنتان في صيف عام ٢٠١٢ يتوقع أن يتم في ''جلسة إجرائية مقبلة تُعقد في طرابلس في إطار الإجراءات الجنائية الرئيسية بشأن الجرائم المرتكبة أثناء ثورة عام ٢٠١١''[٣٢].

١٧ – وفي ضوء ما تقدم، ترى القاضية المنفردة أن طلب تمديد الوقت مُبرر.

---

[٣٠] الدائرة التمهيدية الأولى، ''قرار بشأن 'طلب الدفاع العاجل'''، ١ آذار/مارس ٢٠١٣، الوثيقة ICC-01/11-01/11-291. انظر أيضاً الوثيقة ICC-01/11-01/11-346 والمرفقات بها.

[٣١] المرفق الثاني برد ليبيا (الوثيقة ICC-01/11-01/11-557-Anx2).

[٣٢] رد ليبيا، الفقرة ٣٤.

جيم- الالتزام الواقع على ليبيا بتنظيم زيارة قانونية للسيد عبد الله السنوسي من قِبل دفاعه

١٨ - الالتزام الثالث الذي لم يُوف به هو أن يُتاح لمحامي السيد السنوسي زيارته، امتثالاً لقرارين صدرا عن الدائرة في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٣[٣٣] و٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣[٣٤].

١٩ - وقدمت ليبيا ضمن إفاداتها رسالة وقعها وزير العدل في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤ تتعلق، ضمن أمور أخرى، بامتيازات وحصانات محامي الدفاع الذي يزور ليبيا. وكما أكد رئيس قلم المحكمة، تمثل هذه الرسالة التي وقعتها السلطات الليبية المختصة نسخة طبق الأصل من النص الذي كان قلم المحكمة قد قدمه ووقع عليه أصلاً. ولذلك، فإن الاتفاق الذي أفضى إليه تبادل الرسائل معمول به فعلاً. وتلاحظ القاضية المنفردة أيضاً أن الاتفاق يشمل جميع العناصر التي أشارت الدائرة، في قرارها بتاريخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، إلى أنها ضرورية لضمان معاملة فرق الدفاع وحمايتها على النحو السليم أثناء إقامتها في الأراضي الليبية، عملاً بالمادة ٤٨ (٤) من النظام الأساسي[٣٥]. ولهذه الأسباب، لم تقتنع الدائرة بحجج دفاع السيد السنوسي القائلة بأن الرسالة يشوبها قصور من حيث الامتيازات والحصانات التي تشتمل عليها[٣٦].

٢٠ - وفي الوقت ذاته، تُذكِّر القاضية المنفردة بأن المطلوب من ليبيا وقلم المحكمة أن يتخذا، وفقاً لقرارات الدائرة في هذا الشأن، الترتيبات العملية لقيام دفاع السيد السنوسي بزيارته. وتذهب ليبيا إلى أن التفاصيل العملية الأخرى ستتخذ عندما تُنظَّم زيارة بعينها، وهو ''أمر ممكن الآن في ضوء ما ورد في تبادل الرسائل''[٣٧]. وتقول ليبيا، إن ''الخطوة التالية لتيسير هذه الزيارة تتمثل في أن يتقدم فريق الدفاع عن السيد السنوسي بطلب عبر القنوات الرسمية

---

[٣٣] الدائرة التمهيدية الأولى، ''قرار بشأن 'طلب عاجل نيابة عن عبد الله السنوسي بإصدار أمر للسلطات الليبية للوفاء بالتزاماتها والالتزام بأوامر المحكمة الجنائية الدولية'''، ٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، الوثيقة ICC-01/11-01/11-269.

[٣٤] الدائرة التمهيدية الأولى، ''قرار بشأن زيارة مشمولة بمراعاة مقتضيات السرية للسيد عبد الله السنوسي يقوم بها دفاعه''، ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، الوثيقة ICC-01/11-01/11-456.

[٣٥] الدائرة التمهيدية الأولى، ''قرار بشأن زيارة مشمولة بمراعاة مقتضيات السرية للسيد عبد الله السنوسي يقوم بها دفاعه''، ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، الوثيقة ICC-01/11-01/11-456، الفقرة ١٦.

[٣٦] الوثيقة ICC-01/11-01/11-554-Conf، الفقرة ١٥.

[٣٧] رد ليبيا، الفقرة ٣٣.

العادية، أي عبر سفارة ليبيا في بلده، للحصول على تأشيرة زيارة"[٣٨]. وأكدت ذلك أيضاً رسالة مؤرخة في ٩ حزيران/يونيو ٢٠١٤ موجهة من النائب العام في ليبيا إلى رئيس قلم المحكمة، أُرفقت برد ليبيا[٣٩].

٢١ – وفي ضوء ذلك، ينبغي لدفاع السيد السنوسي، إن كان لا يزال يعتزم إجراء زيارة قانونية للسيد السنوسي في ليبيا، أن يتصل برئيس قلم المحكمة للشروع في تنظيم الزيارة في تاريخ يُتفق عليه وتنسيق الترتيبات العملية الضرورية لهذا الغرض، ومن بينها طلب الحصول على تأشيرات الزيارة.

٢٢ – وتحيط القاضية المنفردة علماً بالمخاوف التي أبداها دفاع السيد السنوسي بشأن الوضع الأمني السائد حالياً في ليبيا وعدم الاستقرار السياسي داخل الحكومة[٤٠]،، فضلا عن إشارة ليبيا نفسها إلى "الصعوبات الأمنية" في هذا البلد[٤١]. ولهذه الأسباب، ترى القاضية المنفردة أن يُجري رئيس قلم المحكمة تقييماً للمخاطر بشأن الوضع في ليبيا كإجراء أولي وأن يسدي، بناءً على هذا التقييم، المشورة إلى الدفاع بشأن إمكانية إجراء زيارة للسيد السنوسي في الوقت الحالي أو تأجيلها لأسباب أمنية.

ثانياً – طلب دفاع السيد عبد الله السنوسي بإصدار أمر لليبيا يقضي بوقف السير في إجراءات المحاكمة الوطنية ضد السيد السنوسي

٢٣ – في وثيقة مؤرخة في ٨ أيار/مايو ٢٠١٤، طلب دفاع السيد السنوسي من الدائرة "أن تُصدِر أمراً لليبيا بوقف السير في إجراءات المحاكمة ريثما تظهر نتيجة الإجراءات في دائرة الاستئناف في [المحكمة]"[٤٢]. ويذهب دفاع السيد السنوسي إلى أن هذا الوقف يمثل "الوسيلة الوحيدة التي تكفل عدم اتخاذ أي إجراءات تحول دون الوفاء بالتزامات ليبيا نحو [المحكمة] أو تعرقله"[٤٣]. وفي رد دفاع السيد السنوسي على إفادات ليبيا، أعاد تأكيد هذا

---

[٣٨] رد ليبيا، الفقرة ٣٣ (أ).

[٣٩] المرفق الأول برد ليبيا، الوثيقة (ICC-01/11-01/11-557-Anx1).

[٤٠] الوثيقة ICC-01/11-01/11-554-Conf، الفقرات ٢١ إلى ٣١؛ الوثيقة ICC-01/11-01/11-562-Conf-Exp، الفقرتان ١٩ و٢٠.

[٤١] رد ليبيا، الفقرة ١٥. انظر أيضاً إفادات ليبيا، الفقرتين ٧ و٨.

[٤٢] الوثيقة ICC-01/11-01/11-544، الفقرة ٢٢.

[٤٣] المصدر نفسه.

الطلب بإصدار أمر بوقف إجراءات المحاكمة الوطنية ضد السيد السنوسي إلى أن تُصدر دائرة الاستئناف حكمها[٤٤].

٢٤ – وتُذكِّر الدائرة ابتداءً بأنه صدر حكم يقضي بعدم مقبولية القضية المرفوعة ضد السيد السنوسي أمام المحكمة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣[٤٥]. ولئن صح أن دائرة الاستئناف تعكف الآن على مراجعة قرار الدائرة بعدم مقبولية القضية ضد السيد السنوسي، فإن القرار لا يزال قائماً، ما لم يُنقض في مرحلة الاستئناف وحتى ذلك الحين. ويجدر التذكير في هذا الصدد بأن دائرة الاستئناف رفضت طلب دفاع السيد السنوسي الذي يطعن في مقبولية القرار بمنح الأثر الإيقافي للاستئناف[٤٦].

٢٥ – وقد رفضت هذه الدائرة ودائرة الاستئناف، في مناسبات سابقة، طلبات من هذا القبيل قدمها دفاع السيد السنوسي. وعلى وجه التخصيص، كانت هذه الدائرة قد خلُصت، قبل اتخاذها قراراً بشأن عدم مقبولية القضية ضد السيد السنوسي، إلى أن عدم إنهاء الإجراءات المحلية ضد السيد السنوسي ريثما تتخذ الدائرة قراراً ''لا يرقى، *في حد ذاته*، إلى انتهاك لالتزام ليبيا بالتعاون مع المحكمة، إذ أن ليبيا يجب أن تضمن عدم إعاقة إجراءاتها الجنائية الجارية تقديم السيد السنوسي للمحكمة أو تأخيره إذا أُعلن في نهاية المطاف أن القضية مقبولة''[٤٧]. وتأسيساً على ذلك، رفضت الدائرة لاحقاً طلب دفاع السيد السنوسي بإصدار أمر لليبيا بالتعهد بعدم بدء محاكمة السيد السنوسي في ليبيا قبل أن تفصل المحكمة في إجراءات المقبولية بصفة نهائية[٤٨]. وعلى الشاكلة نفسها، رفضت دائرة

---

[٤٤] الوثيقة ICC-01/11-01/11-554-Conf، الفقرتان ١٠ و٣٥. انظر أيضاً الوثيقة ICC-01/11-01/11-562-Conf-Exp، الفقرة ٢٨.

[٤٥] '' قرار بشأن مقبولية قضية عبد الله السنوسي''، الوثيقة ICC-01/11-01/11-466-Red.

[٤٦] دائرة الاستئناف ''قرار بشان طلب الأثر الإيقافي وتقديم رد موحد''، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الوثيقة ICC-01/11-01/11-480.

[٤٧] ''قرار بشأن تأجيل ليبيا تنفيذ طلب القبض على عبد الله السنوسي أو تسليمه عملاً بالمادة ٩٥ من نظام روما الأساسي وطلب الدفاع في هذا الشأن بإحالة ليبيا إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة''، ١٤ حزيران/يونيو ٢٠١٣، الوثيقة ICC-01/11-01/11-354، الفقرة ٣٦.

[٤٨] ''قرار بشأن إفادات إضافية في الإجراءات المتعلقة بطعن ليبيا في مقبولية قضية عبد الله السنوسي''، ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، الوثيقة ICC-01/11-01/11-409، الفقرتان ٢١ و٢٣.

الاستئناف طلباً قدمه دفاع السيد السنوسي بإصدار أمر بعدم محاكمة السيد السنوسي في ليبيا ريثما تبت دائرة الاستئناف في دعوى استئناف القرار الدائرة الذي أصدرته الدائرة التمهيدية بشأن مقبولية القضية[٤٩].

٢٦ – وقد خلصت الدائرتان إذن إلى أن بدء إجراءات محاكمة السيد السنوسي ليس من شأنه أن يحول دون إمكانية تقديمه إلى المحكمة في حالة الحكم في نهاية المطاف بمقبولية قضية السيد السنوسي أمام المحكمة.

٢٧ – ولم تقتنع الدائرة بحجة دفاع السيد السنوسي بأنه ينبغي إعادة النظر في هذه القرارات التي اتخذتها هذه الدائرة ودائرة الاستئناف نظراً إلى أن ''الظروف تغيرت الآن، إذ أن السلطات الليبية بدأت المحاكمة بغية إتمام إجراءات المحاكمة''[٥٠]. وكما ذُكِّر به من قبل، رأت هذه الدائرة ودائرة الاستئناف أن ما من سند قانوني لإصدار أمر لليبيا بالامتناع عن بدء إجراءات *المحاكمة* المحلية ضد السيد السنوسي. ويصح القول نفسه على *مواصلة* إجراءات المحاكمة هذه بعد بدئها. بل إن القاضية المنفردة، إذ تراعي أيضاً ظروف الإجراءات الوطنية الجاري تنفيذها كما بيَّنتها ليبيا[٥١]، ترى أنه لا يمكن افتراض أن استمرار هذه الإجراءات قد يمنع *في حد ذاته* تقديم السيد السنوسي إلى المحكمة إذا نُقِض القرار بشأن مقبولية القضية.

٢٨ – وفي ضوء ما ورد ذكره آنفاً، يُعتبر طلب دفاع السيد السنوسي بإصدار أمر إلى ليبيا بوقف إجراءات محاكمة السيد السنوسي على الصعيد الوطني حتى تفصل دائرة الاستئناف في الاستئنافات ضد قرار المقبولية بصفة نهائية غير مُبرَّر.

ثالثاً – طلب المدعية العامة المؤرخ في ١ أيار/مايو ٢٠١٤ بإصدار أمر إلى ليبيا

٢٩ – في ١ أيار/مايو ٢٠١٤، طلبت المدعية العامة إلى الدائرة أن تصدر أمراً إلى ليبيا بأن: (أ) ''تُعلِم الدائرة إن كانت إجراءات المحاكمة تُعقد فعلاً ضد السيدين القذافي والسنوسي في ليبيا'' (''الطلب الأول'')؛ (٢) ''تقديم تأكيدات بأن نتيجة إجراءاتها المحلية لن تعيق تنفيذ طلب تسليم السيد القذافي إلى المحكمة ولن تعرقل التزامها

[٤٩] دائرة الاستئناف ''قرار بشان طلب الأثر الإيقافي وتقديم رد موحد''، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الوثيقة ICC-01/11-01/11-480، الفقرات ٥ و١٦ إلى ١٩.

[٥٠] الوثيقة ICC-01/11-01/11-544، الفقرة ١٥.

[٥١] رد ليبيا، الفقرة ٢٨. انظر أيضاً الوثيقة ICC-01/11-01/11-542، الفقرة ٦.

المحتمل بتقديم السيد السنوسي، إذا نقضت دائرة الاستئناف قرار عدم مقبولية قضيته'' (''الطلب الثاني'')؛ (٣) تقديم أحدث المعلومات إلى الدائرة عن قدرتها وجهودها، إن وُجِدت، لتسليم السيد القذافي إلى المحكمة، وأن تثابر على ذلك بانتظام حتى تنفيذ طلب التقديم (''الطلب الثالث'')[٥٢].

٣٠ – وفي ٨ أيار/مايو ٢٠١٤، ردت ليبيا[٥٣]، ودفاع السيد القذافي[٥٤]، ودفاع السيد السنوسي[٥٥]، وممثل المجني عليهم القانوني[٥٦] على طلب المدعية العامة هذا.

٣١ – وترى القاضية المنفردة أن الطلب الأول والثالث أصبحا الآن بلا طائل، لأن ليبيا أبانت في وقت لاحق أن المحاكمة ضد السيد القذافي وضد السيد السنوسي لم تبدأ بعد، ولا تُعقد في الوقت الحالي إلا جلسات تمهيدية إجرائية[٥٧]، وقد طلبت القاضية المنفردة، في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤، إفادات من ليبيا عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ تسليم السيد القذافي[٥٨]. ولذلك، يُرفض هذان الطلبان.

٣٢ – أما الطلب الثاني، فيجب تناوله في هذا القرار. وعلى النحو الذي جرى التذكير به آنفاً، تسعى المدعية العامة إلى استصدار أمر إلى ليبيا يقضي ''بتقديم تأكيدات'' بأن نتيجة إجراءاتها المحلية لن تعيق تقديم السيد القذافي إلى المحكمة أو تخل بالتزامها المحتمل بتقديم السيد السنوسي أيضاً إلى المحكمة إذا نقضت دائرة الاستئناف قرار عدم مقبولية قضيته.

٣٣ – وسبق لهذه الدائرة أن نظرت في طلب من هذا القبيل قدمه دفاع السيد السنوسي باستصدار أمر إلى ليبيا بالتعهد ''بتقديم السيد السنوسي فوراً إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا قُضِي بأن قضيته مقبولة أمام المحكمة الجنائية

---

[٥٢] الوثيقة ICC-01/11-01/11-539، الفقرة ٨.

[٥٣] الوثيقة ICC-01/11-01/11-542.

[٥٤] الوثيقة ICC-01/11-01/11-543.

[٥٥] الوثيقة ICC-01/11-01/11-544.

[٥٦] الوثيقة ICC-01/11-01/11-541.

[٥٧] الوثيقة ICC-01/11-01/11-542، الفقرات ٤ و٥ و١٢؛ رد ليبيا، الفقرتان ٢٨ و٢٩.

[٥٨] ''قرار يطلب من ليبيا تقديم إفادات عما اتخذته من تدابير لأداء ما لم تؤده من واجبات التعاون مع المحكمة''، ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤، الوثيقة ICC-01/11-01/11-545.

الدولية، بغض النظر عن المرحلة التي بلغتها الإجراءات الوطنية''[٥٩]. ورفضت الدائرة هذا الطلب لأن التعهد الذي طلبه الدفاع لم يكن ضرورياً، إذ أن التزام ليبيا بتقديم السيد السنوسي إذا رُفض طعنها في المقبولية مستمد من قرار مجلس الأمن في هذا الشأن ومن نظام المحكمة الأساسي لا من أي تعهد قد يطلب إلى ليبيا تقديمه[٦٠].

٣٤ – وينطبق المبدأ نفسه الذي طبقته الدائرة في تلك الحالة بالقدر نفسه على طلب المدعية العامة الذي يُنظر فيه. وقد أُشير في مرات عديدة إلى الواجب الواقع على ليبيا بتسليم السيد القذافي إلى المحكمة والامتناع كذلك عن اتخاذ أي تدبير من شأنه أن يعيق تقديم السيد السنوسي المحتمل إلى المحكمة إذا نقضت دائرة الاستئناف القرار القاضي بعدم مقبولية قضيته. ولا يجوز التفاوض بشأن أي من هذي الالتزامين القائمين أصلاً وبذلك يكون أي ''تعهد'' تقطعه ليبيا في هذا الصدد غير ضروري.

ولهذه الأسباب، فإن القاضية المنفردة

توافق على طلب ليبيا الإذن بالرد؛

وترفض طلب ليبيا مد المهلة المحددة لتقديم إفادات بشأن حال أداء واجبها في تقديم السيد القذافي إلى المحكمة

وتذكِّر ليبيا بالالتزام الواقع عليها بتقديمه فوراً؛

وتمهل ليبيا حتى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٤ لتقديم إفادات بشأن الحال فيما يتعلق بأداء واجبها في أن تعيد إلى هيئة الدفاع أصول المواد التي صادرتها السلطات الليبية من محامية الدفاع السابقة عن السيد القذافي خلال زيارتها إياه في الزنتان وإتلاف أي نسخ عنها؛

وترفض طلب هيئة الدفاع عن السيد السنوسي إصدار أمر لليبيا بوقف إجراءات محاكمته على الصعيد الوطني؛

وترفض طلب المدعية العامة إصدار أمر لليبيا بتقديم ضمانات بالتزامها بأداء الواجبات المعلقة والمحتملة فيما يتعلق بالتعاون مع المحكمة وترفض بقية ما ورد في طلب المدعية العامة المؤرخ في ١ أيار/مايو ٢٠١٤؛

---

[٥٩] الوثيقة ICC-01/11-01/11-380، الفقرة ٢٤.

[٦٠] ''قرار بشأن إفادات إضافية في الإجراءات المتعلقة بطعن ليبيا في مقبولية القضية ضد عبد الله السنوسي''، ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، الوثيقة ICC-01/11-01/11-409 ، الفقرتان ٢٢ و٢٣.

وتأمر رئيس قلم المحكمة بإخطار السلطات الليبية المختصة ومحامي ليبيا في هذه الإجراءات بهذا القرار.

حُرِّر بالإنكليزية وبالفرنسية، علماً بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

[موقَّع]

القاضية سيلفيا فرناندس دي غورمندي

القاضية المنفردة

أُرِّخ بتاريخ هذا اليوم ١١ تموز/يوليو ٢٠١٤

في لاهاي بهولندا